

CAC Marrakech - 05/10/2022 - Relevé de forclusion - 2313

Identification			
Ref 22794	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 2313
Date de décision 05/10/2022	N° de dossier 1340/8304/2022	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط d'information du créancier par le syndic (Oui), Inscription d'une saisie sur fonds de commerce, Délai légal, Déclaration de créance, Créancier connu, Créancier	
Base légale Article(s) : 719 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

محكمة الاستئناف
حيث لما كانت الغاية من القيد بالسجل التجاري هو الاشهار و اعلام الغير بالوضعية القانونية للمقاوله الذي يفترض علم الكافة بالقيود الوارد فيه و اكتسابها الحجية في مواجهة الغير فان اجراء المستانف عليها لحجز تحفظي مع تقييده بالسجل التجاري للمستانفة منذ 2019/10/18 بمبلغ 3150000.00 درهم أي قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق هذه الأخيرة بتاريخ 2021/01/26 ينهض دليلا على كون المستانف عليها في حكم الدائن المعروف لدى السنديك و الملزم باشعاره بالتصريح بدينه وفقا للفقرة الثانية من المادة 719 من مدونة التجارة سيما وأن عبارة الدائن المعروف لفظ عام يؤخذ على عمومته و لا يسعف القول على غرار ما تمسكت به الطاعنة كون الالتزام يقتصر على الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما طالما أن هذين الأخيرين نظمهما المشرع استقلا بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة ، و لكون المشرع لم يشترط ثبوت الدين بتاريخ التصريح فان قيام الحجز التحفظي على مظنة المديونية لا يعفي السنديك من الاشعار وبالنتيجة فإن ما انتهى اليه السيد القاضي المنتدب قانونيا ولم يخرق أي مقتضى و الأسباب التي اعتمدتها الطاعنة لتبرير استئنافها غير نائلة من صوابية الأمر المطعون فيه الذي يبقى في محله مما وجب معه تأييده .
لهذه الأسباب
فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهايا علنيا و حضورياً
في الشكل: بقبول الاستئناف
في الموضوع :بتأييد الامر المستانف مع تحميل المستانفة الصائر